الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 313458

تاريخ القرار: 21 فيفري 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الهيئة الوطنية للمحامين في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ كريفة الكائن ،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: ، مقرّها

مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ الكائن .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقّبة المذكورة أعلاه المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 فيفري 2013 تحت عدد 313458 طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 37428 بتاريخ 16 أكتوبر 2012 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض القرار الصادر عن مجلس الهيئة الوطنية للمحامين بتونس عدد 12275 بتاريخ 19 نوفمبر 2010 والقضاء مجدّدا بالإذن للمستأنف ضدّه بترسيم المستأنفة بالقسم الثالث من الجزء الثاني من جدول المحامين غير المباشرين في ظرف شهر من تاريخ إعلامه بهذا القرار وإن لم يفعل خلال الأجل المذكور يقوم الحكم مقام الترسيم قانونا وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه على إثر تحصّل المعقب ضدّها على شهادة الماجستير في القانون اختصاص علوم جنائية في الدورة الرئيسية لسنة 2010 من كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس جامعة المنار قدّمت بتاريخ 19 فيفري 2010 مطلبا إلى المعقبة قصد ترسيمها بالقسم بالقسم الثاني من الجزء الثاني من جدول المحامين غير المباشرين على معنى الفصلين 3 و8 من

القانونو عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة إلاّ أن مطلبها جوبه بالرفض بموجب قرار رفض الترسيم عدد 12257 المؤرخ في 19 نوفمبر 2010 فطعنت فيه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع ومحلّ الطعن الراهن.

وبعد الإطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقبة بتاريخ 18 أفريل 2013 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ونقض الحكم المنتقد بالإستناد إلى:

مخالفة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية: بمقولة أنّ الحكم المنتقد لم يتضمّن بتاتا تلخيص دفوعات المعقّبة سواء في فقرته المتعلقة بالمستندات أو في الفقرة الخاصة بمناقشة المحكمة لمقتضيات القانون الواجب تطبيقه وهو ما ينطوي على خرق صارخ للمساواة بين المتقاضين ويشكّل هضما لحقوق الدفاع وخرقا للفصل 123 سالف الذكر والفصلين 128 و151 من نفس المجلة.

مخالفة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل 22 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة: بمقولة أنّ الحكم المنتقد خالف المقتضيات الصريحة للفصل 22 من القانون عدد 87 لسنة 1989 آنف الذكر في ما قضى به، ذلك أن شرط عدم الجمع بين مهنة المحاماة ومهنة أخرى جاء مطلقا ويشكّل مانعا دون ممارسة المحامي لمهنة أخرى مهما كان موقع هذا الأخير صلب جدول المحامين بما يعني أنه يشمل طالبي الترسيم بالقسم الثالث من الجزء الأول من جدول المحامين وكذلك المحامون المرسمون بالقسم الأوّل والثاني من الجزء الأوّل من جدول المحامين عملا بمقتضيات الفصلين 532 و533 من مجلة الإلتزامات والعقود، وأنّ إرادة المشرّع لم تستثن من التحجير إلاّ حالة القيام بمهمات وقتية ومحدودة تؤدّي عند صيرورتها غير محدودة إلى الإحالة على عدم المباشرة ما عدا مهنة التدريس التي يجوز الجمع بينها وبين مهنة المحاماة وفق ترتيب خاصّة، وأنّ وضعية عدم المباشرة لا تكون ممكنة حسب الفصل 6 إلا بعد الترسيم والذي لا يمكن الحصول عليه في صورة الجمع بين مهنة المحاماة ومهنة أخرى.

مخالفة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصل الثالث من القانون عدد 87 لسنة 1989 والمؤرخ في 7 سبتمبر 1989: بمقولة أنّه كان لزاما على المحكمة أن تراقب توفّر مقتضيات التحجير من عدمه قبل النظر في شروط الترسيم باعتبار أنّ أحكام الفصل 22 لها أولوية التطبيق عن الفصل 3 من نفس القانون، وأنّ الفقرة العاشرة من الفصل المذكور حملت طالب الترسيم تقديم مطلب في الإنتساب للمحاماة مما يعني وجوب التفرّغ لتعاطي مهنة المحاماة دون سواها وأنّ المعقب ضدّها كانت عند تقديم

للمحاماة مما يعني وجوب التفرّغ لتعاطي مهنة المحاماة دون سواها وأنّ المعقب ضدّها كانت عند تقـــديم مطلبها تشتغل بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة وهو ما يجعل قرار رفض ترسيمها مبنيا على تطبيق سليم للقانون.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جانفي 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ نائب المعقبة وبلغه الإستدعاء و لم يحضر نائب المعقب ضدّها وبلغه الإستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 21 فيفري 2019،

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا إجراءاته الشكلية الجوهرية وتعيّن قبوله من هذه الجهة.

وحيث لم يدل نائب المعقّب ضدّها الأستاذ بما يفيد تبليغ تقريره الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 جويلية 2013 في الردّ على مذكّرة التعقيب على معنى الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينصّ على أن يتمّ إبلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتبعة من طرف العدول المنفذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بقوانين خاصة بالنسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحلية، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنه.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بخرق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث تمسّكت المعقّبة بمخالفة الحكم المطعون فيه أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لعدم تضمنه تلخيصا لمقالات الهيئة سواء في فقرته المتعلقة بالمستندات أو في الفقرة المتعلقة بمناقشة المحكمة لمقتضيات القانون الواجب تطبيقه.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ تلخيص مقالات الخصوم يعدّ من الإجراءات الأساسية التي تمكن قاضي التعقيب من تفحّص الحكم المطعون فيه قصد تبيّن مواطن الخلل في المنهج المعتمد من حكّام الأصل في ما قضوا به،

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أن جواب المستأنف ضدّها في ذلك الطور تضمّن تمسّكها بسلامة موقفها لثبوت ممارسة المستأنفة لعدم بمقابل وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 22 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المنظم لمهنة المحاماة التي تشترط عدم الجمع بين المحاماة ومهنة أخرى وأحكام المرسوم عدد 79 لسنة 2011 وخصوصا ما تضمّنه الفصل الثالث منه،

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المنتقد أنّه ولئن لم يتضمّن تلخيصا لهذا المطعن إلاّ أنّه شمله بالردّ والمناقشة بما ينتفي معه أيّ هضم لحقوق الدفاع واتّجه لذلك ردّ هذا المطعن.

عن المطعنين الثاني والثالث المتعلقين بمخالفة الحكم المطعون فيه لمقتضيات الفصلين الثالث والثاني والعشرين من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة:

حيث تمسّك نائب المعقّبة بخرق الحكم المنتقد لأحكام الفصلين 3 والفقرة الرابعة من الفصل 22 من القانون عدد 87 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بمقولة أنّ شرط عدم الجمع بين مهنة المحاماة ومهنة أخرى بمقابل الوارد بالفصل المذكور ينسحب على المحامين بغضّ النظر عن موقعهم داخل الجدول بناء على أنّ إرادة واضع القانون لم تستثن من التحجير إلاّ حالة القيام بمهمات محدودة ووقتية وتؤدّي صيرورتها غير محدودة في الزمن إلى الإحالة على عدم المباشرة في ما عدا صورة المدرسّين المرسمين بالجدول والتي تخضع إلى تراتيب خاصة تبيح الجمع، وأنّ وضعية عدم المباشرة لا تكون ممكنة حسب الفصل 6 من القانون المشار إليه إلاّ بعد الترسيم المرتبط بدوره بشرط عدم الجمع المشار إليه سابقا، وتبعا لذلك فإنه كان على المحكمة التمعّن في مدى توفّر التحجير من عدمه قبل النظر في شروط الترسيم باعتبار أنّ أحكام الفصل 22 لها أولوية التطبيق عن الفصل الثالث وذلك لثبوت اشتغال طالبة الترسيم في تاريخ تقديم المطلب بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 22 من القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة أنّه "لا يجوز الجمع بين المحاماة وممارسة مهنة أخرى بأجر على أنّه يمكن للمحامي أن يقوم بمهام وقتية ومحدودة من شأنها أن تستوجب إعطاء منحة من صندوق الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية. وإذا كلّف المحامي من طرف الدولة أو مؤسسة دولية بمهمة غير محدودة زمنيا تحول دون تفرّغه لمهنة المحاماة فإنّه يحال على المباشرة."

وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الفصل 22 آنف الذكر لا يهمّ إلاّ المحامين المباشرين فعليا لمهنة المحاماة ولا يتعلّق بالترسيم بجدول المحامين، ذلك أنه بإمكان المحامي أن يكون مرسما بجدول المحامين دون أن يكون ممارسا لمهنة المحاماة، أما إذا تولى مباشرة المهنة بصفة فعلية على إثر ترسيمه بالجدول فإنه يصبح حينئذ تحت طائلة التحجير المنصوص عليه بالفصلين 22 و23 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ويكون تبعا لذلك عرضة للتتبّعات التأديبية.

وحيث يستنتج مما سبق أن ما تمسكت به المعقبة من اقتران الترسيم بجدول المحامين بممارسة مهنة المحاماة ومن اشتراط عدم ممارسة مهنة بأجر في طالب الترسيم، لا يستقيم قانونا ضرورة أن ذلك سيؤدي إلى إضافة شروط جديدة للترسيم لم يأت بها المشرع، الأمر الذي يتّجه معه ردّ المطعنين معا.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيد ماهر الجديدي والسيدة نرجس تيرة.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 21 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة أمينة غريبي.

رئيـــــسة الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
نعيمة بن عاقلة	جهان الهرمي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي